

عن نفسه والمدعى بانحذه على انه حقه او عوض عنه فيكون
وان لم يكن للزوم الاكhususية واذ صح الفدا والصح وطل
حقه في اليمين **يخلف المنكر بعد** ابد البطلان حقه في
اليمين بخلافه اذا اشتري يمينه بالمال جيب لا يجوز لعدم
ركن البيع في حقه في اليمين على حاله هذا **باب**
في بيان احكام **التخالف** هو تفاعل من الخلف وهذا الباب
لمشاركة اثنين فصاعدا **اختلفا** اي بالبيع والمستري في **قدر**
التمن بان قال البايع هو الف وقال المشتري هو خمسة مائة
او اختلفا في قدر المبيع بان قال البايع هو عشرة اطال
مثلا وقال المشتري خمسة عشر مثلا **فرضي لمن برهن** اي حكم
لمن اقام البينة لانه نور عوايه بالبينة **وان برهنا** اي حكم
اقام كل منهما البينة بما ادعاه **فلم يثبت** اي حكم لم يثبت **الزيادة**
لانه خالف عن المعارض ولو اختلفا في التمن والمبيع جميعا فيبينة
البايع او في التمن وبينية المشتري او في المبيع **وان تجزأ** اي
المشتري والبايع عن اقامة البينة والحال انه **يرضيا** اي حكم
يرض كل واحد منهما **يدعوا احدهما** اي بما قاله صاحبه بعد
ما قيل لكل منهما اما ان ترضى بما قاله لصاحبه والاضحى البيع
عليك **تخالفا** فسخ البيع وصورة اليمين ان يخلف البايع
بادعاه ما اذعاه بما ادعاه المشتري ويخلف المشتري باللمة اشتره
بما ادعاه البايع **ويدعي يمين المشتري** عند محمد ودر وبي
في قوله الاخر وهو روايته عن ابي حنيفة واحدا لقول مالك افعي
وعليه

وعليه الفتوى لانه هو الذي يتجرا في اية النكول بالزمام التمن عن
الي يوسف انه يبدأ بيمين البايع وهو رواية عن ابي حنيفة
واحدا فوالا كاش فعي عن كاش افعي في قوله الثالث الحال بالخيار
وعنه يبدأ بيمين المدعي وهو قول مالك واحدا ايضا وقيل
يقوع بينهما في البداية هذا اذا باع سلعة بتمن **واما في**
المنايضة ويوسيع التمن بالتمن او بيع السلعة بالسلعة
وفي الصرف يبدأ القاضي **بهما شتا** لاستوائهما في اذينة النكول
وقضى القاضي المبيع بينهما **بطلب احدهما** اما البايع او
المشتري لفقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان
تحا لفا وتزاد او قيل بنفسه بنفس الخلف وبه قال مالك في
والصحيح الاول **من نكرا** مع اليمين **لزومه ودعوى الاخر**
اذا انفصل به النقصا **وان اختلفا** اي المتبايعان في نفس **الاجل**
بان ادعى احدهما اجلا وانكر الاخر **واختلفا في شرط الخيار**
بان ادعى احدهما شرط الخيار وانكر الاخر **واختلفا في قبض**
بعض التمن بان ادعى احدهما انه لتوفي بعض التمن وانكر الاخر
او اختلفا في مقدار التمن بعد هلاك المبيع **واختلفا في بعد**
هلاك **بعضه** اي بعض المبيع صورته انه باع عديد من صنفة
واحقة ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في التمن اختلف
المؤخر المكاتب **في بدل الكتابة** **واختلفا في راس المال**
كقوله **المستبد** فان قال الرب السلم راس المال مائة وقال
السلم خمسون وقوله لم **تخالفا** اجواب السائل المذكورة كلها

